التكييف الفقهي لعقد الشركة التجارية.

النظرية العقدية للشركة: وعرفت هذه النظرية رواجا كبيرا في القرن التاسع عشر وذلك لتكييفها مع الفلسفة القائمة على سلطان الإرادة، فالشركة وفق هذا الإتجاه هي عقد ويعتبرون بأن فكرة التعددية التي يقوم عليها عقد الشركة ليس شرط إنشاء فقط، بل هي شرط بقاء، وإجتماع كل الحصص في يد شريك واحد يترتب عنه حل الشركة بقوة القانون إلا أن الأمر 96-27 قد جاء بإستثناء لم نعهده قبلا، ألا وهو المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد والتي تمس بالطابع العقدي للشركة، وفي هذه الحالة كان على المشرع الجزائري أن يشير الى هذا الاستثناء في المادة416 من القانون المدني الجزائري، والمشرع الفرنسي قد أشار اليه، ونرجوا أن يعدل المشرع نص المادة 416 بفقرة تتضمن إمكانية تأسيس الشركة من خلال الإرادة المنفردة، خاصة في ظل التعديل الجديد في 2022 واضافة شركة المساهمة البسيطة الفردية.

إلا أن الفقهاء المعارضين لهذه الفكرة يتمسكون بهذا الإستثناء لإبطال النظرية العقدية ويرون بأن وجود الشخصية المعنوية للشركة قد طغى على العمل الإرادي المنشئ لها.

النظرية التي تتبنى فكرة النظام: لفكرة النظام ثقلها ليس فقط لأن صورة عقد الشركة تختلف عن صور العقود الأخرى، ولكن لأن القانون يتدخل في أغلب قواعد الشركة بصورة آمرة وعلى الأخص في شركات الأموال وأيضا القانون التاسيسي للشركة، إلا أن المعارضين يرون بأن تدخل المشرع لا يمنع ولا يلغي وجود إتفاق بين الشركاء لتأسيس الشركة بشكل رضائي، كما أن المشرع تدخله لا يقتصر على عقد الشركة وإنما هو ميزة لكل العقود ذات الأهمية.

نظرية المشرع الاقتصادي: مع وجود إنتقادات للنظريتين السابقتين، ظهر إتجاه آخر يتبناه أغلبية الفقه، ومفاده أن الشركة ليست سوى إطار قانوني يرصد لخدمة المشروع

الاقتصادي، يكتسب حقوق ويتحمل إلتزامات، وينظمه المشرع بنصوص قانونية يطغى عليها الطابع النظامي.

فإذا كنا بصدد شركات أموال، فإن المفهوم التعاقدي نجد تأثيره يقل في هذا النوع دون أن ينعدم تماما، ويتجلى ذلك في النصوص القانونية التي تنظم شركة المساهمة والتي تقيد من إرادة الشركاء، إضافة إلى هذا أنه غالبا ما تفرض الأغلبية إرادتها على الأقلية، وهذا ما أوجب تدخل المشرع الذي يتدخل لحماية الطرف الضعيف دائما، وفي كل العقود وهذا لمنع وقوع تعسف على الطرف الضعيف، وفي المقابل نجد أنه في شركات الأشخاص يطغي الطابع التعاقدي وهذا لكون شخصية الشريك محل إعتبار، وبالتالي تنقضي الشركة إذا ما شاب رضى الشريك عيب من عيوب الإرادة، أو كان فاقد للأهلية ما لم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك، كما أن قرار تعديل القانون الأساسي للشركة يؤخذ بإجماع جميع الشركاء وهذا ما يجسد الطابع التعاقدي.

موقف المشرع الجزائري: إن المشرع الجزائري قد تبنى الفكرة العقدية لقيام الشركة التجارية والإستثناء الموجود كان من الأولى الإشارة إليه، لكن الشاذ يذكر ولا يقاس عليه، وهذا لا يكفي لضحض القاعدة الأصلية، كما أن المشرع لم يستغني عن فكرة النظام ووضفها وفقا لما يخدم هذا العقد من أجل حماية الأطراف الضعيفة من التعسف، وبهذا تبنى كلا النظريتين لتحقيق التوازن في الشركات التجارية.